

قرار رقم (17) لسنة 2012

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

التعامل في أسهم الشركات المملّية إدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/3/3؛
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 2011 بشأن "إصدار نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية"؛
- وعلى القرار رقم (5) لسنة 2012 بشأن "الشركات الموقوفة أسهمها عن التداول في سوق الكويت للأوراق المالية"؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم 7 لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/3/27 بشأن "الشركات المملّية إدراجها من سوق الكويت للأوراق المالية"؛
- وعلى القرار رقم (8) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/4/2 بشأن "التعامل في أسهم الشركات المملّية إدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية"؛
- وبناءً على قرار مجلس المفوضين بإجتماعه رقم 2012/24 المنعقد بتاريخ 2012/10/22 بشأن التعامل في أسهم الشركات المملّية إدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية؛
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قررنا الآتي

مادة أولى: تعدل المادة الأولى من القرار الإداري رقم (8) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/4/2 بشأن "التعامل في أسهم الشركات المملّية إدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية" لتصبح على النحو التالي:

لا يجوز إجراء أي تعامل خارج قاعة التداول بيعاً وشراء أو نقل الملكية لأسهم أي شركة أنفت الهيئة إدراج أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية (السوق)، إلا بعد أن يقوم مجلس إدارة هذه الشركة، أو من له الحق في ذلك- وفور إلغاء الإدراج - بدعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد، وأن يتضمن جدول أعمالها بنداً لإطلاع المساهمين على قرار الهيئة، ولتناقشة كل من أسباب إلغاء الإدراج والوضع المالي للشركة.

ويستثنى من حظر نقل ملكية الأسهم المشار إليها أعلاه الحالات التالية:

- نقل الملكية نتيجة الإرث والوصية.
- نقل الملكية نتيجة حكم قضائي.
- نقل الملكية من وإلى أو بين المحافظ المدارة من قبل الشركات المرخص لها شريطة أن يكون النقل لصالح مالك الأسهم الأصلي.
- أي حالة أخرى تقرها الهيئة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. مهدي إسماعيل الجزارف

نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال